حياته فاجر بدون اجرة المثل ثم علي الفقير امثلا وشرط له النظر ولم
يقيده بمدة حياته فاجر بدون اجرة المثل هو قيد فانه يجوز له ذلك
اي الاجارة المذكورة وماذا ابطن الموجر قبل تمامها والفرق بين
هذه الصورة والتي قبلها ان البطلان في هذه لا يتوقف علي الاجارة بدون
اجرة المثل لتبين ان الموجر فيها ليس كمولاية الايجار ازا يدعلي مدة
حياته لشرط النظر لكل بطن علي حصته بخلاف الاولي فان الفسخ
فيها انما جا من الاجارة بدون اجرة المثل اذ ليس فيها شرط النظر
لكل بطن علي حصتها اه مدفا ستحقاقه بخلاف ملوا طلق
الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده بنحو الارشد منهم وما لو نا
التدبير والاستيلاد والتعليق عن الايجار فلا تبطل الاجارة بالموت
لعدم تقييد النظر باستحقاق الموجر في الاولي وتقدم استحقاق
المنفعة علي سبب العتق في الثانية سم علي المتن لا يبلغ فيها الصبي
بالسن فان كانت المدة يبلغ فيها بالسن فتبطل فيما زاد
ان بلغ رشيدا والا استمرت قال انفسخت في الوقف جواب لو
وقوله ولا تنفسخ في الصبي عطف عليه يعني ان الاجارة تنفسخ
في الصورة الاولي وهي صورة الوقف دون الثانية وهي صورة
الصبي بغصبها بتلف خرج به التعيب فلا تنفسخ به الاجارة
بل يثبت به الخيار علي التراخي المستاجرة اي اجارة عين بخلاف
المستاجرة اجارة ذمة كان سلمه دابة عما في ذمته فتلفت فلا
تبطل الاجارة بتلفها وعلي الموجر ابدالها فان امتنع اكترى الحاكم عليه
قال الاذرعي وكانه عند يساره دون اعساره فيتخير المستاجر
كانهدام كل الدار الخ سوا هدمها الموجر او المستاجر او اجنبي او انهدمت
بنفسها وفي هدم المستاجر لها تستثنى هذه الصورة من قاعدة
من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه كما لو جبت الزوجة ذكر زوجها
فانه يثبت لها الخيار او استعجلت القا الحمل او الحيض لانقضا العدة

وخرج

وخرج بذلك ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ الاجارة في هذه الحالة لكن
يثبت به الخيار قوله مع امكان زرعها فلو لم يكن ذلك انفسخت الاجارة
قوله غير مكتري من مكر او اجنبي قوله للمعين متعلق بحبس وخرج ما في الذمة
فانه يبدل قوله فلا فسخ وفي بعض النسخ للعين وهو ظرف قوله مدة حبسه
ظرف لتنفسخ قوله ان قدر اي عقد الاجارة بمدة وفي المنهج ان قدرت
وفي شرح وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها الي مكان
وحبسها مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لا يتعذر استيفا المنفعة
بعد حبسه المكري ولو لقبض الاجرة حل قوله ام غيره كغاصب قوله ولا
باعتاق رقيق كان اجر عبده ثلاثين سنة مثلا ثم اعتقه وخرج باعتاق
عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ
الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها اشار المنهج وقد ذكره الش فيما مر
قوله ولا يرجع علي سيده الخ ولا يلزم السيد نفقته مدة اجارته
بل هي في بيت المال او علي اغنيا المسلمين لانه الان من المحاويج
قوله واستقر مهرها مفهومه انه اذا اعتقها قبل الدخول
يكون المهر لها مع ان المهر يجب بالعقد والعقد وجب في ملكه حرم
قوله يجوز ابدال مستوف اي كالراكب ومستوفى به كان زيد لبر
والمستوفى فيه كان اكترى دابة لمكة فابدلها بيت المقدس اه قوله
كمحمول من طعام او غيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع شرطه المنهج
قوله او بدون مثلها الخ فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه فلا يسكن
غير حداد وقصار حدادا وقصارا لزيادة الضرر قوله فيهما قوله ويجوز
اي الابدال مع سلامة منهما اي التلف والعيب قوله ولا ضمان علي
الاجير الا بعد وان الخ ولو اختلفا في التعدي صدق الاجير بيمينه
في نفيه لان الاصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان نعم ان اخبر
عدلان خبيران بان ما اتى به تعد لم يصدق وعمل بقولهما وكالاجير
فيما ذكر المستاجر فلا يضمن ما تلف بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة الاجارة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)